



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

دور البصمة الوراثية في الإثبات

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد:

خالد بن سيف بن عبدالله الهنائي

إشراف:

الأستاذ عماد الراشدي

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

دور البصمة الوراثية في الإثبات

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد:

خالد بن سيف بن عبدالله الهنائي

إشراف:

الأستاذ عماد الراشدي

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

©

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى أبي وأمي العزيزين حفظهما الله وألبسهما ثوب الصحة والعافية من

كانت دعواتهما وكلماتهما رفيق الألق والتفوق...

إلى السند والساعد، إخواني وأخوتي...

إلى من أزاح عني ظلمة الجهل، وأنار لي الطريق بنور العلم والإيمان.

أساتذتي ومشايخي...

إلى كل الأصدقاء...

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تبارك وتعالى: {ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد}

(لقمان: ١٢)، فأني أحمد الله تعالى أولاً، الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع.

ثم إنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل "عماد الراشدي"، الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في عمله، وأن يطيل في عمره، وأن ينفع به، وأن يجعلنا وإياه من الفائزين بجناته، إنه على كل شيء قدير، وهو بالإجابة جدير.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث، من مشايخ وطلاب،

سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: خالد بن سيف بن عبدالله الهنائي الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٦٦ بأن بحثي المقدم للمناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

أتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠٢٢م.

ملخص البحث

عنوان البحث: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات.

اسم الباحث: خالد بن سيف بن عبدالله الهنائي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على جانب مهم جداً في الفقه الجنائي، من خلال البحث في البصمة الوراثية، حيث إن البصمة الوراثية تعتبر من بين أنواع القرائن القوية، التي يستدل بها في إثبات الجرائم، فهي وسيلة علمية حديثة يمكن الاعتماد عليها، في إثبات بعض القضايا، خصوصاً في غير قضايا الحدود والقصاص.

نتائج البحث:

١. تصنف البصمة الوراثية من بين القرائن القوية، والعلماء مختلفين في جواز الاعتماد عليها في جرائم الحدود والقتل العمد، والجمهور على عدم الاعتماد عليها.
٢. جواز الاعتماد عليها في إثبات النسب ونفيه، في حالة تعذر الطرق الشرعية.
٣. لا يقدم العمل بها على الطرق الشرعية عند جمهور العلماء.
٤. يمكن الاعتماد عليها في تحديد هوية المفقودين في الكوارث الطبيعية والحوادث، وحالات اختلاط المواليد في المستشفيات.

فهرس المحتويات

المحتويات

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
التعهد	ت
ملخص البحث	ث
فهرس المحتويات	ج
قائمة الرموز والاختصارات	ذ
المقدمة	١
الفصل الأول: التعرف على مفهوم البصمة الوراثية، وتاريخ اكتشافها، وأبرز خصائصها، ومكانتها من بين وسائل الإثبات الجنائي، وحكم العمل بها	٨
المبحث الأول: التعرف على مفهوم البصمة الوراثية، وتاريخ اكتشافها، وأبرز خصائصها	٨
المطلب الأول: تعريف البصمة	٨
الفرع الأول: البصمة في اللغة	٨
الفرع الثاني: البصمة اصطلاحاً	٨
المطلب الثاني: تعريف الوراثية	٩
الفرع الأول: الوراثة في اللغة	٩
الفرع الثاني: الوراثة في الاصطلاح	٩

المطلب الثالث: تعريف البصمة الوراثية	١٠
المطلب الرابع: تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية، وكيفية استخدامها	١٢
الفرع الأول: تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية	١٢
الفرع الثاني: كيفية عمل البصمة الوراثية	١٣
المطلب الخامس: خصائص البصمة الوراثية وضوابط استخدامها	١٧
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية	١٧
الفرع الثاني: ضوابط استخدام البصمة الوراثية	١٨
المبحث الثاني: مكانة البصمة الوراثية بين وسائل الإثبات الجنائي، وحكم العمل بها	٢١
المطلب الأول: تعريف وسائل الإثبات	٢١
الفرع الأول: تعريف الوسائل	٢١
الفرع الثاني: تعريف الإثبات	٢٢
المطلب الثاني: تعريف القرينة وبيان دورها في الإثبات	٢٢
الفرع الأول: تعريف القرينة	٢٢
الفرع الثاني: دور القرائن في الإثبات	٢٣
المطلب الثالث: اقسام القرائن وأنواعها	٢٥
الفرع الأول: تنقسم القرائن باعتبار قوتها إلى ثلاث اقسام	٢٥
الفرع الثاني: أقسام القرائن باعتبار مصدرها	٢٦
المطلب الرابع: حكم العمل بها	٢٧

الفرع الأول: هل القرينة وسيلة إثبات؟	٢٧
الفرع الثاني: هل القرائن معتبرة في جميع مواطن النزاع بما في ذلك قضايا الحدود والقصاص؟	٣٠
المطلب الخامس: علاقة البصمة الوراثية بالقرائن	٣٤
الفرع الأول: مكانة البصمة الوراثية بين القرائن	٣٤
الفرع الثاني: حكم العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات	٣٥
الفصل الثاني: التطبيقات العملية للبصمة الوراثية وموقف القوانين الوضعية منها	٣٩
المبحث الأول: الجانب العملي للبصمة الوراثية في المجال الجنائي، ورأي القوانين الوضعية فيها	٤٠
المطلب الأول: تعريف الحدود، وبيان أنواعها	٤٠
الفرع الأول: تعريف الحدود	٤٠
الفرع الثاني: أنواع الحدود	٤١
المطلب الثاني: حد السرقة والزنى	٤١
الفرع الأول: السرقة	٤١
الفرع الثاني: الزنى	٤٤
المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية في جرائم القتل العمد	٤٧
الفرع الأول: تعريف القتل العمد	٤٨
الفرع الثاني: طرق إثبات القتل العمد	٤٩
الفرع الثالث: مكانة البصمة الوراثية من أدلة ثبوت القتل الشرعية	٥١
الفرع الرابع: نظرة القوانين الوضعية، وتطبيقاتها القضائية	٥٢

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه	٥٤
المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب	٥٤
الفرع الأول: التعريف بأثبات النسب	٥٥
الفرع الثاني: وسائل إثبات النسب الشرعية	٥٥
الفرع الثالث: بيان رأي الفقهاء المعاصرين حول مكانة البصمة الوراثية	٥٨
الفرع الرابع: حالات إثبات النسب بالبصمة الوراثية التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي	٦١
الفرع الخامس: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون العماني، والتطبيق القضائي على ذلك	٦٢
المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في نفي النسب	٦٤
الفرع الأول: تعريف اللعان	٦٤
الفرع الثاني: مشروعية اللعان، وصفته	٦٤
الفرع الثالث: مكانة البصمة الوراثية من اللعان	٦٦
الفرع الرابع: مشروعية اللعان في القانون العماني، وتطبيق قضائي على ذلك	٦٨
الخاتمة	٧١
فهرس المصادر والمراجع	٧٣

قائمة الرموز والاختصارات

الرمز	المعنى
د.ط	بدون طبعة
د.ن	بدون دار النشر
د.ت	بدون تاريخ النشر
د.م	بدون مكان النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
ت	توفي
ط	الطبعة
هـ	هجري
م	ميلادي

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن شريعتنا الإسلامية المباركة، صالحه لكل زمان ومكان، فقد تضمنت من القواعد الكلية والأحكام الشاملة ما هو كفيل في الدلالة على حكم كل مسألة حادثة أو نازلة واقعة، يحكم أهل العلم عليها من خلال تلك القواعد والأحكام.

بيد أن بعض الحوادث والوقائع النازلة في عصرنا لم يكن لها مثيل فيما مضى من العصور بسبب ما هيا الله تعالى لعباده من الاكتشافات والمخترعات في كافة المجالات ومختلف التخصصات، وقد بذل أهل العلم في هذا العصر جهوداً حثيثة في استنباط الأحكام المناسبة لهذه الوقائع، ومن بين تلك الوقائع الحديثة، (البصمة الوراثية)، فهي مكتشفة حديثاً، وبالتحديد في عام ١٩٨٤م.

وفي هذا البحث المتواضع تناولت موضوع البصمة الوراثية في فصلين، تحدثت في الفصل الأول عن البصمة الوراثية بشكل عام، وعلاقتها بالقرائن، ومكانتها من وسائل الإثبات، بينما في الفصل الثاني، قمت ببيان دور البصمة الوراثية في إثبات بعض قضايا الحدود التي لها دور في إثباتها، وجرمة القتل العمد، وإثبات النسب ونفيه، مع ذكر بعض المواد القانونية والتطبيقات القضائية على ذلك.

مشكلة البحث:

تتضح لنا مشكلة هذا البحث من خلال طرح التساؤلات الآتية:

- ١- ما هي البصمة الوراثية؟
- ٢- هل تعتبر من بين القرائن المعتبرة في الإثبات؟
- ٣- ما مدى الاعتماد عليها في قضايا الحدود والقصاص؟ وهل قطعية الثبوت؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المؤلفات والدراسات السابقة، التي تناولت البصمة الوراثية، نجد أن هنالك العديد من الدراسات ناقشة البصمة الوراثية جملة وتفصيلاً، فمنها ما هو في صميم البحث الذي تطرقت إليه، ومنها ما هو متعلق بها ومن هذه الدراسات ما يلي:

١. " حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي " للباحث د. فهد هادي حبتور، وقد تطرقت الدراسة إلى البصمة الوراثية بصورة عامه أولاً، ومن ثم تطرق إلى إمكانية استخدامها في الإثبات الجنائي، وقد بينت موقف مجموعة من القوانين الأجنبية بصورة عامة كالقانون الفرنسي والبريطاني والأمريكي، وغيرها من القوانين الأجنبية، وقد ذكر نبذة عن القوانين العربية بصورة بسيطة تمثلت في القانون الكويتي والعراقي.

وتختلف الدراسة عن البحث في عدة جوانب، أهمها عدم تطرق الباحث في الدراسة لاستخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ونفيه، وذكره لمجموعة من القوانين والتشريعات بصورة عامة، بينما البحث مختص في التشريع العماني فقط.

٢. " البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات "، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، للباحث زيد بن عبدالله بن إبراهيم آل قرون. حيث تطرق الدراسة للبصمة الوراثية بشكل عام، ومجالات استخدامها في مجال الحدود والقصاص، وإثبات النسب ونفيه، وآثارها، من الناحية الشرعية، وتختلف عن البحث في عدة جوانب، حيث أن البحث قارن بين القانون العماني والشرعية، وتناول بعض القضايا كتطبيق على استخدام البصمة الوراثية، في سلطنة عمان.

أهمية البحث:

١. قوة البصمة الوراثية في تحديد الأشخاص ودورها الفعال في إثبات بعض الجرائم.
٢. توعية المجتمع بأهمية البصمة الوراثية العلمية والقانونية.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستنباطي مستفيداً من المنهج التحليلي، من خلال الرجوع إلى كتب العلماء في المذاهب المختلفة، واستعراض أقوالهم وأدلتهم، ثم ترجيح الأقوال بما أراه يستند إلى قوة الدليل، ومقاصد الشريعة، ثم عرض بعض النصوص القانونية من عدة قوانين عربية، وذكر بعض التطبيقات القضائية من عدة دول، وتحليلها، هذا مع ما يتطلبه البحث من ترجمة الأعلام المذكورة أسماؤهم في البحث، وتخراج الأحاديث.

صعوبات البحث:

واجهت بعض الصعوبات في كتابة هذا البحث، وفيما يلي بيّناها:

١. صعوبة الحصول على آراء بعض المذاهب في مشروعية استخدام البصمة الوراثية، في إثبات بعض القضايا.
٢. عدم وجود مواد قانونية صريحة حول البصمة الوراثية في القوانين العمانية، على الرغم من وجود بعض التطبيقات القضائية على استخدامها كوسيلة إثبات في بعض القضايا.

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول: التعرف على مفهوم البصمة الوراثية، وتاريخ اكتشافها، وأبرز خصائصها، ومكانتها من بين وسائل الإثبات الجنائي، وحكم العمل بها

المبحث الأول: التعرف على مفهوم البصمة الوراثية، وتاريخ اكتشافها، وأبرز خصائصها

المطلب الأول: تعريف البصمة

المطلب الثاني: تعريف الوراثية

المطلب الثالث: تعريف البصمة الوراثية

المطلب الرابع: تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية، وكيفية استخدامها

المطلب الخامس: خصائص البصمة الوراثية وضوابط استخدامها

المبحث الثاني: مكانة البصمة الوراثية بين وسائل الإثبات الجنائي، وحكم العمل بها

المطلب الأول: تعريف وسائل الإثبات

المطلب الثاني: تعريف القرينة وبيان دورها في الإثبات

المطلب الثالث: اقسام القرائن وأنواعها

المطلب الرابع: حكم العمل بها

المطلب الخامس: علاقة البصمة الوراثية بالقرائن

الفصل الثاني: التطبيق العملي للبصمة الوراثية وموقف القوانين الوضعية منها، وبعض التطبيقات القضائية عليها

المبحث الأول: الجانب العملي للبصمة الوراثية في المجال الجنائي، ورأي القوانين الوضعية فيها

المطلب الأول: تعريف الحدود، وبيان أنواعها

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في جرائم السرقة، والزنى

المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية في جرائم القتل العمد

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في نفي النسب

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

الفصل الأول: التعرف على مفهوم البصمة الوراثية، وتاريخ اكتشافها، وأبرز خصائصها، ومكانتها

من بين وسائل الإثبات الجنائي، وحكم العمل بها

المبحث الأول: التعرف على مفهوم البصمة الوراثية، وتاريخ اكتشافها، وأبرز خصائصها

المطلب الأول: تعريف البصمة

المطلب الثاني: تعريف الوراثية

المطلب الثالث: تعريف البصمة الوراثية

المطلب الرابع: تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية، وكيفية استخدامها

المطلب الخامس: خصائص البصمة الوراثية وضوابط استخدامها

المبحث الثاني: مكانة البصمة الوراثية بين وسائل الإثبات الجنائي، وحكم العمل بها

المطلب الأول: تعريف وسائل الإثبات

المطلب الثاني: تعريف القرينة وبيان دورها في الإثبات

المطلب الثالث: أقسام القرائن وأنواعها

المطلب الرابع: حكم العمل بها

المطلب الخامس: علاقة البصمة الوراثية بالقرائن

الفصل الأول: التعرف على مفهوم البصمة الوراثية، وتاريخ اكتشافاتها، وأبرز خصائصها، ومكانتها من بين وسائل الإثبات الجنائي، وحكم العمل بها

المبحث الأول: التعرف على مفهوم البصمة الوراثية، وتاريخ اكتشافها، وأبرز خصائصها

المطلب الأول: تعريف البصمة

الفرع الأول: البصمة في اللغة

بصم: رجلٌ ذو بُصمٍ: غليظ. وثوب له بُصم إذا كان كثيفاً كثيراً العَزل.

والبصمُ: فوْتُ ما بين طَرَفِ الخِنَصِرِ إلى طَرَفِ البِنَصِرِ.^١

الفرع الثاني: البصمة اصطلاحاً

عرفه مجمع اللغة العربية: أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود،

لتنطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك.^٢

وقد توسع في هذا المعنى حتى صار يطلق على الأثر المنطبع على الشيء مطلقاً مما يميز صاحبه عن

غيره كما في استعمال البصمة الوراثية.^٣

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ١٢، ص ٥٠، مادة "بصم"

^٢ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٣، (مصر: د ن، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ١، ص ٦٢.

^٣ أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، د ط (الإسكندرية: المكتبة المصرية، د ت) ص ١٣.

المطلب الثاني: تعريف الوراثية

الفرع الأول: الوراثية في اللغة

الْوَارِثُ، صفه من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم. وَرِثَهُ مَالَهُ وَمَجْدَهُ، وَوَرِثَهُ عَنْهُ وَرَثًا وَرِثَةً وَوَرِثَةً وَإِرَاثَةً أَبُو زَيْدٍ: وَرِثَ فُلَانٌ أَبَاهُ يَرِثُهُ وَرِثَةً وَمِيرَاثًا وَمِيرَاثًا. وَأُورِثَ الرجلُ وَلَدَهُ مَالًا إِرَاثًا حَسَنًا. وَيُقَالُ: وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا.^١

الفرع الثاني: الوراثية في الاصطلاح

انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، أو من السلف إلى الخلف، وهي تشمل إلى جانب الخصائص، الأمراض القابلة للتوارث.^٢

^١ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق) ط ٣، ج ٢، ص ١٩٩، مادة وراث.

^٢ شطي، أحمد شوكت، تاريخ الطب، د ط، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، د ت)، ص ١٠٩.

المطلب الثالث: تعريف البصمة الوراثية

يعتبر مصطلح البصمة الوراثية من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في الفترة الزمنية القليلة الماضية وبالتحديد في العقد الثامن من القرن الماضي حيث كان أول اكتشاف لهذا العلم في العام ١٩٨٥م على يد العالم (إليك جفري) وقد عرف بعدة تعريفات وهي متقاربة إلى حد كبير، وفيما يلي ذكر لبعضها:

١. هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي D.N.A

المتركز في أي خلية من خلايا جسمه.^١

٢. هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية

كل فرد، عن طريق تحليل جزء من حمض الدنا، الذي تحتوي عليه خلايا جسم الإنسان.^٢

٣. هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وتحدد طبيعته الصحية

بالتحليل الوراثي لجزء أو أكثر من الحمض النووي (D.N.A) بطريقة شبه يقينية.^٣

^١ انظر: هاللي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط ١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص ٤٠

^٢ أبو الوفاء، أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط ١ (د م، المكتبة الجامعية الحديثة، ٢٠١٦)

^٣ الرفاعي، عبد الرحمن أحمد، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣م) ص ٤٩.

٤. تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: هي البصمة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية

كل فرد بعينه.^١

من خلال النظر في التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة، وتعريف الدكتور عبد الرحمن الرفاعي هو

الأنسب، للأسباب التالية:

- بين وظيفتها من حيث تحديد الأشخاص والتعرف عليهم، ودورها في المجال الطبي، بينما باقي

التعريفات لم تستعرض دورها في المجال الطبي.

- وضح كيفية حدوث ذلك، من خلال التحليلي الوراثي.

- بين مدى مصداقية نتائجها، حيث حدد بأنها شبه يقينية، بينما بقية التعريفات لا تبين ذلك.

^١ السيد، طلبة على، عيد، عادل عبد الفضيل، قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة، د ط، (الإسكندرية:

دار التعليم الجامعي، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م) ص ٣٢٩.

المطلب الرابع: تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية، وكيفية استخدامها

الفرع الأول: تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية

يعتبر عالم الوراثة الإنجليزي (إليك جفري)^١ أول من أطلق مصطلح البصمة الوراثية، وذلك في جامعة ليستر بالإنجلترا عام ١٩٨٤م، حيث قام بأجراء فحوصات روتينية لجينات الإنسان، فأكتشف تتابعات تتكرر بطريقة محددة ومنتظمة وهي التي تميز كل شخص عن الآخر، ومن المستحيل أن نجد شخصين لهما نفس البصمة الوراثية، إلا التوأمين المتطابقين.^٢

بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في التريليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً.

وقد سجل (آليك) براءة اكتشافه عام ١٩٨٥م، وتم تسمية تلك التتابعات البصمة الوراثية للإنسان (D.N.A) ويطلق عليها أيضا (الطبعة الوراثية).^٣

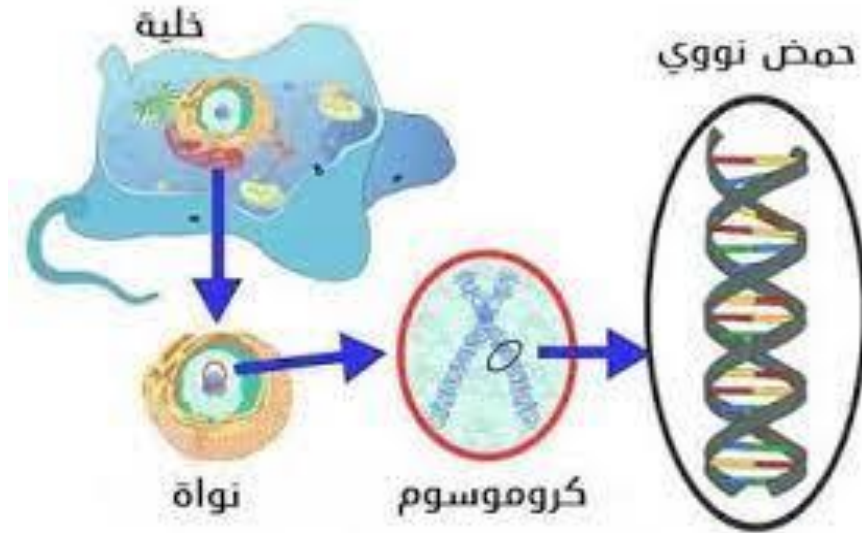
^١ إليك جفري، ولد في عام (١٩٥٠م)، بروفيسور علم الوراثة في جامعة لستر، انظر: مجموعة من المؤلفين، ويكيبيديا، ٢٩. ٩. ٢٠٢١م، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، (تمت الزيارة في ١٥. يونيو. ٢٠٢٢م)

^٢ انظر: أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، (مرجع سابق)، ص ١٤.

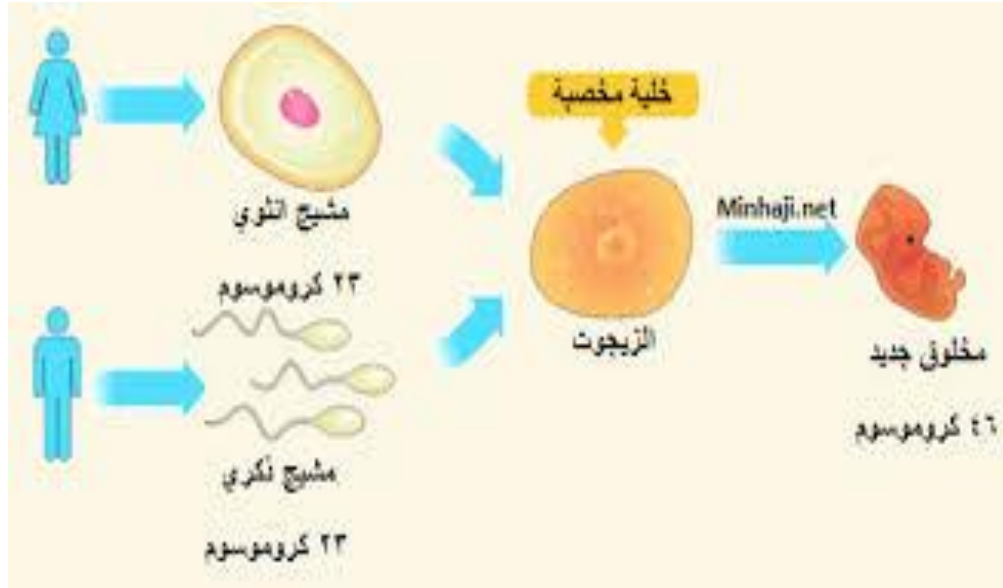
^٣ انظر: أبو سعده، محمد نجيب إبراهيم، تطبيقات التقنية الحيوية من منظور أخلاقي وفقهي، ط١ (القاهرة: دار الفكر العرب، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص ٨٩.

الفرع الثاني: كيفية عمل البصمة الوراثية

في كل خلية في جسم نواة، تحتضن مجموعة الصبغيات أو الكروموزومات، ويبلغ عددها (٤٦) وتقع على شكل شريط مرتب عليه حوالي ٣٠ ألف جين، وهذا مما يميز كل فرد عن غيره إلا التوائم المتشابهة وتتكون المادة الوراثية في نواة الخلية، على شكل خيوط ملتفة بشكل لولبي محكم، يبلغ طولها حوالي (٦) أقدام، وفيما يلي صورة توضيحية لما سبق ذكره.

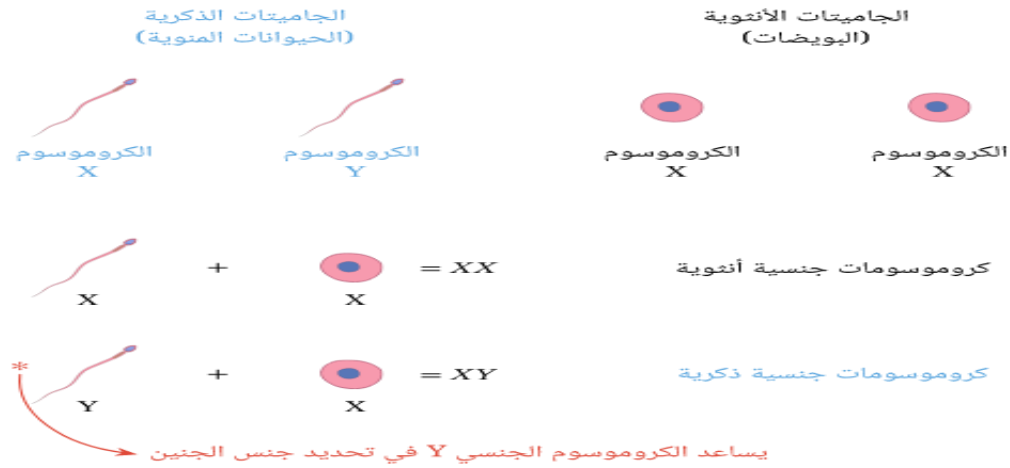


ويطلق عليها الصبغيات، لأنها تتلون عند الصبغ وتشكل هذه الكروموزومات (٢٣) زوجاً، فرداً من الأب، وفرداً من الأم، ويتم تقسيمها إلى قسمين، الأول: الذاتية، ويبلغ عددها ٢٢ زوجاً، وهي التي تؤثر في الصفات الجسدية، كطول القامة ولون الشعر، أما القسم الثاني: الجنسية، وهي عبارة عن زوج واحد فقط.



وهو متماثل في الأنثى ويطلق عليه X، بينما في الذكر يكون الزوج فيه مختلف، ففرد منه X، وهو

مماثل لكروموزوم الموجود في الأنثى، والفرد الآخر يسمى Y، وهي المسؤولة عن الصفات الجنسية.



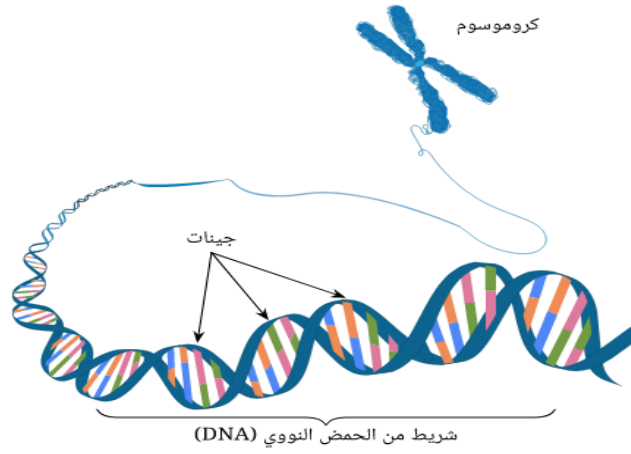
شكل 4: شكل يوضح كيف يساعد الكروموسوم الجنسي Y الموجود في الخلايا الجنسية الذكرية في تحديد جنس الجنين.

كما اكتشف العلماء أن شريط الصبغيات يكون من سلسلتين من حمض الدنا (DNA)، يسمى

(لحامض النووي)، بسبب تركزه في أنوية الخلايا، ويوجد الدنا بشكل متطابق في كل خلايا الإنسان، إلا

كرات الدم الحمراء، ويحتوي هذا الشريط على (٣٠) ألف جين تقريباً، تشكل قرابة ٧٠٪ من طول الدنا،

والنسبة المتبقية لا زالت غير معروفة عند العلماء.



شكل 1: مخطط بسيط يوضح شريطاً من الحمض النووي (DNA) يلتف لتكوين كروموسوم

ويعتبر البروفسور (إليك جيفري) أستاذ الوراثة الجزيئية في جامعة ليستر بإنجلترا، هو أول من استخدم

مصطلح البصمة الوراثية.^١

^١ انظر: هاللي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، (مرجع سابق)، ص ٣٢ إلى ص ٤٠.

المطلب الخامس: خصائص البصمة الوراثية وضوابط استخدامها

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بجملة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات الحديثة،

وفيما يلي بيّناها:

١. استخدام أعضاء جسم الإنسان كالدم، والمني، واللعاب، أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظام، مما يساعد في التعرف على شخصية المجرم في القضايا الجنائية المختلفة، كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة.

ومن وجهة نظر الباحث حول إمكانية استخدام هذه الأعضاء فإنها ميزة يمكن من خلالها إجراء فحص البصمة الوراثية، بسهولة، لأن الفحص لا يعتمد على عضو واحد فقط.

٢. لا تتأثر بالظروف البيئية (الحرارة، الرطوبة، الجفاف)، فهي لا تتحلل خلال فترة زمنية قصيرة.

ومن الشواهد على ذلك:

١. تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من مومياءات قدماء المصريين وتحليله بنجاح.

٢. قابلة للتخزين.

٣. تحديد جنس صاحب العينة.

ومن وجهة نظر الباحث فهذه هي الخاصية الأساسية، في البصمة الوراثية، فلو لم تتمكن من تحديد شخصية صاحب العينة لن تكون هنالك أي فائدة منها.

٤. وجود بعض الآثار البسيطة، يمكن من الحصول على نتيجة للبصمة الوراثية.

ومن وجهة نظر الباحث فإن هذه الخاصية، تعزز من قوة البصمة الوراثية لأنها قابلة للاستخدام حتى مع اختفاء الأثر الأساسي كالجثة مثلاً في جرائم القتل.

٥. تمييز العينات، وخاصة المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب.^١

ومن خلال الخصائص المذكورة نستنتج بأن للبصمة الوراثية قوة كبيرة في مجال تحديد هوية المجرمين، قد تصل لدرجة القطع في ذلك، خصوصاً مع تطبيق الضوابط والاحترازمات الفنية في التطبيق العملي لها، وهذا ما سوف أتناوله خلال الفرع القادم.

الفرع الثاني: ضوابط استخدام البصمة الوراثية

هنالك مجموعة من الضوابط التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في استخدام البصمة الوراثية، ومن

بينها:

١. تقوم جهات الدولة الرسمية المختصة بإجراء فحص البصمة الوراثية.

^١ انظر: الأحمد، حسام، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط ١، (دم: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م)،

وهذا أفضل من وجهة نظر الباحث، لتكون الفحوصات تحت إشراف وتنظيم جهات الاختصاص، لخطورتها في بعض القضايا كتحديد النسب ونفيه.

٢. إجراء الفحص في مختبرين على الأقل، وعلى كلا المختبرين التحفظ على نتيجة الفحص.

ومن وجهة نظر الباحث، هذا الإجراء يؤكد على صحة نتائج الفحص، ويزيد من قوته.

٣. تهيئة المختبرات بمتطلبات التقانة.

وهذا ضروري لضمان صحة نتائج الفحوصات.

٤. يجب أن يكون الموظفون ممن يوثق فيهم، علماء، وخلقاً، ودينياً، ولا يوجد سبب لتلاعبهم في نتائج

فحص البصمة الوراثية، كصلة قرابة على سبيل المثال.

ومن وجهة نظر الباحث فأن هذا الإجراء، ليس بالضرورة العمل به، إذا كان المختبر في دولة غير

إسلامية، ولا في نفس الدولة التي يوجد فيها الخصوم، لأن في الغالب لن يكون هنالك صلة بين المختصين

في إجراء الفحص، وبين أصحاب العينات، وكذلك يمكن التأكد من سلامة النتائج، من خلال

إجراء الفحص في أكثر من مختبر، ولكن يمكن العمل به على وجه الاستحسان.

ويعمل بهذا الضابط إذا كان المختبر في نفس الدولة، التي يقع فيها الخصوم، أو دولة مجاورة.

٥. تشكيل لجنة مختصة مكونه من عدة جهات ذات الاختصاص، مهمتها الإشراف والمتابعة، والتأكد

من سلامة إجراءات فحص البصمة الوراثية.

وهذا مما سيساهم في عدم التلاعب بنتائج البصمة الوراثية، ويؤكد على صحة نتائجها وسلامة إجراءاتها.

٦. وجوب عمل الفحوصات في مختبرات مختصة، تحت إدارة وإشراف الجهات المختصة في الدولة،

وعدم الاعتماد على المختبرات الخاصة، التي دائماً ما يكون الهدف منها تحصيل أرباح مالية، دون

النظر في جودة الخدمة المقدمة.^١

ومن وجهة نظر الباحث حول منع المختبرات الخاصة من إجراء فحوصات البصمة الوراثية، فإني لا

أرى وجود المانع من الاعتماد عليها، فمن الممكن الاعتماد عليها، وذلك لأن المراكز الخاصة قد تكون

متوفرة في الدولة، وذات كفاءه عمليه كبيرة تؤهلها من إجراء مثل هذه الفحوصات، ولكن مع مراعات

الضوابط المذكورة سابقاً، وكذلك يجب أن يكون المركز الخاص مصرح له بإجراء مثل هذه الفحوصات من

قبل الجهة الحكومية المختصة، وتحت إشراف وزارة الصحة، ومن الممكن كذلك تأكيد نتائج الفحوصات

من خلال إجراء الفحص في أكثر من مركز خاص مختص.

^١ انظر: السيد، وعادل عبدالفضيل، قرارات المجامع الفقهية، (مرجع سابق)، ص ٣٢٩. مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مكانة البصمة الوراثية بين وسائل الإثبات الجنائي، وحكم العمل

بها

المطلب الأول: تعريف وسائل الإثبات

الفرع الأول: تعريف الوسائل

الْوَسِيلَةُ: الوصلة والقربى، وجمعها الْوَسَائِلُ، ومنه قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ

الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} (الإسراء: ٥٧).

وفي حديث الأذان: اللهم آت محمداً الْوَسِيلَةَ، هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به،

والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى.^١

والمعنى الاصطلاحي للوسيلة هو نفسه المعنى اللغوي، فهو بمعنى الطريق المؤدي إلى المقصود، ووسيلة

كل شيء الطريق المؤدي إليه.^٢

^١ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق) م١٥، فصل وسم، ص٢١٣

^٢ آل عرعور، عدنان بن محمد، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، ط١، (السعودية: جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية

للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص٣٤٩

الفرع الثاني: تعريف الإثبات

في اللغة: الثَّبْتُ: الحجة والبيّنة، ومنه حديث قتادة بن النعمان: بغير بينة ولا ثبت. وأثبت حجته: أقامها وأوضحها، وقول ثابت: صحيح، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} (إبراهيم: ٢٧).^١

في الاصطلاح: إقامة الحجة امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.^٢

المطلب الثاني: تعريف القرينة وبيان دورها في الإثبات

الفرع الأول: تعريف القرينة

أولاً: القرينة في اللغة

فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقارن الشيء مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه. وقرنته قرانا: صاحبه وقرنت الشيء بالشيء: وصلته. والقرين: المصاحب، وهي العلامة الدالة على الشيء المطلوب، بمجرد المقارنة والمصاحبة.^٣

^١ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق) م ٣، مادة ثبت، ص ٦.

^٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي، دط، (مصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٤٢م)، ج ٢، ص ١٣٦.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ١٣، ص ٣٣٦.

ثانياً: القرينة اصطلاحاً

١. تعريف مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٤١): القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين.

٢. هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه.

ومن ذلك يفهم أن لا بد في القرينة من أمرين:

- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.

- أن توجد صلة تربط بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.^١

القرينة عبارة عن علامة ظاهرة تدل على الأمر الخفي.

الفرع الثاني: دور القرائن في الإثبات

من وسائل الإثبات الإقرار وهو سيد الأدلة والشهادة، وهي غالباً ما تكون ظنية، فالمقر قد يكون

كاذباً لسبب معين، أو متسترأ، وكذلك في الشهادة واليمين، فالفساق لا يتورعون فيها.

ومن يقول إن القرينة ضنية بعكس الإقرار والشهادة فهي تدل على اليقين دائماً، غير صحيح، بل

إن بعض القرائن قد تقترب من درجة اليقين.

^١ الزحيلي، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط ٣، (دمشق: دار الفكر، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٦،

والعمل بالقرائن دليل على مرونة التشريع الإسلامي، وفيه مراعات لمصالح العباد، لاسيماً مع التقدم العلمي الكبير في اكتشاف وسائل إثبات حديثة، تساعد في التعرف على المجرمين، كأجهزة التصوير، وبصمة اليد، وتحليل الدم، والبصمة الوراثية، وقد اعتمدت المحاكم القانونية في كثير من دول العالم، على هذه الوسائل للتوصل للحقائق.^١

ومن وجهة نظر الباحث حول دور القرائن كوسيلة إثبات، فإني أرى بأن للقرائن دور فعال في مساعدة القاضي على الحكم في كثير من القضايا لا سيما تلك التي تتوفر فيها أكثر من قرينة تحدد هوية الجاني، وقد تكون دليل إثبات إضافي مع وسائل الإثبات التقليدية كالإقرار، والشهادة، خصوصاً مع انتشار الكذب على الناس، وشهادة الزور، مما يعزز من قوة تلك الأدلة، بالإضافة على إنها وسيلة لاعتراف الجاني، وفساد شهادة الشهود.

كذلك لها دور فعال في إثبات الشخصيات والتعرف عليها في حالة الكوارث الطبيعية والحروب، لا سيما في حالة وجود التشوهات على الجثث، وصعوبة التعرف عليها.

^١ انظر: اللودعمي، تمام محمد، الجينات البشرية وتطبيقاتها، ط ١، (بيروت: المعهد العلم للفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ٩٢، ص ٩٣.

المطلب الثالث: اقسام القرائن وأنواعها

قسم العلماء القرائن على عدة أقسام باعتبارات مختلفة وفيما يلي بيان لتلك الأقسام:

الفرع الأول: تنقسم القرائن باعتبار قوتها إلى ثلاث اقسام

١. القرينة القاطعة

هي التي لا تحتاج إلى دليل آخر، فهي بينة نهائية، كمثّل الرجل الذي يخرج من الدار وهو مرتبك، وخائف، وفي يده سكين، ثم وجد في الدار حالاً قتيل يتشخبط في دمه، وأنه حديث القتل، فهذه الحالة يعتبرها مجموعة من الفقهاء قرينة قاطعة، تدل على القاتل.^١

٢. أن تكون دليلاً مرجحاً لما معها

أي إنها تكون بمثابة الدليل المؤكد والمقوي للحادثة، ومن أمثلتها: الوصف في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز في وسط الدار، فكلاهما صاحب يد، والوصف رجع أحدهما.^٢

٣. أن تكون دليلاً مرجوحاً

هي مجرد احتمال وشك ولا يعول عليه في الإثبات، فلا تقوى على الاستدلال بها، وتستبعد في مجال

القضاء.^٣

^١ انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات، ط ١، (دمشق: دار البيان، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ج ٢، ١، ص ١٣٩.

^٢ انظر: المرجع نفسه، ج ١، ٢، ص ٤٤٩.

^٣ انظر: المرجع نفسه، ج ١، ٢، ص ٤٩٤.

ويتبين من ذلك أن القرائن المعتبرة في الإثبات هي القطعية فقط، مع وجود خلاف في مدى قوتها على الإثبات في جرائم الحدود والقصاص، وهذا ما سوف استعرضه من خلال المطلب القادم إن شاء الله.

الفرع الثاني: أقسام القرائن باعتبار مصدرها

١. قرائن نصية

هي التي أورد فيها الشارع الحكيم نصاً في الكتاب العزيز أو في السنة النبوية، وجعلها اشارة على شيء معين، ومن بين الأمثلة على ذلك:

قرينة الدم على القتل في قصة يوسف عليه السلام كما في قوله تعالى: {جَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} (يوسف: ١٨). وكذلك استدلال شق الثوب قرينة على المباشرة. {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} (يوسف: ٢٦). ومنه كذلك العلامات التي تدل على المؤمن أو تميز المنافق، وتسمى بالقرائن الشرعية.^١

٢. قرائن فقهية

هي التي استخرجها بعض الفقهاء، وجعلوها أدلة على أمور أخرى، وسجلوها في كتب الفقه، والمؤلفات الخاصة، وهي التي ورد فيها نص شرعي أو فقهي يلتزم بها القاضي.

^١ انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، (مرجع سابق) ج ٢، ١، ص ٤٩٤، ٤٩٥.

٣. القرائن القضائية أو الاجتهادية

هي القرائن التي يستنبطها القضاة، بحكم ممارستهم للقضاء، ومعرفة الأحكام الشرعية، ويلاحظون تلك العلامات والامارات ويستخرجونها من ظروف كل دعوى عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء.^١

المطلب الرابع: حكم العمل بها

الفرع الأول: هل القرينة وسيلة إثبات؟

للفقهاء رأيين في اعتبار القرينة من وسائل الإثبات كالشهادة والإقرار، الأول: أنها وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة، وهو قول الجمهور والقول الثاني: لا تعتبر وسيلة إثبات.^٢

وبما أن جمهور العلماء على اعتبارها كوسيلة من وسائل الإثبات كالإقرار والشهادة، وهو ما ذهب إليه القوانين الوضعية، فأني سوف أقوم بسرد الأدلة التي استدلو بها أصحاب هذا القول فقط في اعتماد القرائن، وهي:

^١ انظر: (المرجع نفسه)، ص ٩٤٥.

^٢ انظر: الرجوب، سليم علي مسلم، التعارض والترجيح في طرق الإثبات ط ١، (الأردن: دار النفائس، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص ٢١٤.

أولاً: من القرآن الكريم

١. قوله تعالى: {جَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} (يوسف: ١٨).

أثبت أخوة يوسف عليه السلام لأبيهم أن يوسف أكله الذئب، بالدم الموجود على القميص، ليكون علامة على موت يوسف عليه السلام، ولكن سلامة القميص وعدم تمزقه، كان دليلاً على كذبهم، وهذا ما ظهر ليعقوب عليه السلام حين تأمل في ذلك، فأستدل على كذبهم بسلامة القميص، فلا يمكن افتراس الذئب يوسف عليه السلام دون إلحاق الضرر بالقميص.^١

٢. قوله تعالى: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}

(يوسف: ٢٦).

قطع القميص من الدُّبُر أي من وراء دليل على أنه أراد الفرار مما دعت إليه، وقد ثبت أن قميصه

قُدَّ من دُبُر أي من وراء، وبهذه القرينة ثبتت براءة يوسف عليه السلام، واتهامها له.^٢

^١ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطفيش، وأحمد اليردوني، ط ٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ.

١٩٦٤ م)، ج ٩، ص ١٤٩.

^٢ انظر: أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، د ط، (مصر: دار الفكر العربي، د ت)، ج ٧، ص ٣٨١٧.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

ما أخرجه مسلم من حديث بريدة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه"، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيما أطهرك؟" فقال: من الزنى. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون. فقال: "أشرب خمرًا؟" فقال: نعم، فأمر به فرجم.^١

وجه الدلالة: سؤال النبي صلى الله عليه وسلم، أشرب خمرًا؟ فقام رجل من قومه فستنكهه، أي دنا من فمه حتى شم رائحته، فقال: يا رسول الله والله ما به من سكر.^٢

فهنا أعتمد في تحديد السكر من عدمه على الرائحة، وهذا أعمال بالقرائن.

^١ مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٦٩٥، د ط تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت) ج ٣، ص ٣٢١.

^٢ انظر: المنصوري، حسن الزهيري آل مندوه، شرح صحيح مسلم، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، ملاحظة: رقم الجزء هو رقم الدرس، ج ٦٢، ص ١٤.

الفرع الثاني: هل القرائن معتبرة في جميع مواطن النزاع بما في ذلك قضايا الحدود والقصاص؟

قولين للعلماء في ذلك وفيما يلي بيان ذلك مع ذكر الأدلة:

● القول الأول: عدم الأخذ بالقرائن في الحدود والقصاص، واعتمادها في باقي القضايا.

وهو قول جمهور العلماء من الإباضية^١، الحنفية^٢، والشافعية^٣، والمعتمد عند الحنابلة^٤.

أدلة المانعين:

أستدل الجمهور بعدة أدلة على منع العمل بالقرائن في إثبات الحدود، منها:

١. حديث: قال عبدالله بن شدّاد: وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شدّاد: أهما

اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟ فقال ابن عباس: لا، تلك

امرأة كانت تطهر في الإسلام السوء.^٥

^١ انظر: الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ٢٢م، ج ٤٠، ص ٢٩٣ وص ٣٠٥.

^٢ انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل محمد عبد الموجود، ط ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م) ج ٩، ص ٢٢٩.

^٣ انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٣٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٣٠٣.

^٤ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٥٠١.

^٥ مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٧٢٠، د ط تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)، ج ٤، ص ٢١٠.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على عدم إقامة الحد بالقرينة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد بها مع وجودها.^١

٢. قاعدة (الحدود تسقط بالشبهات)، وهي فرع من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، فإذا كان الأصل براءة الذمة، فملتهم بريء بأدنى شبهة تأتي على الحكم.

فمن خلال هذه القاعدة يتبين بأن الحد يسقط بمجرد وجود الشبهة.^٢

● القول الثاني: قبولها في جميع القضايا بما في ذلك قضايا الحدود والقصاص.

هو قول المالكية^٣، وأحد الأقوال عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^٤، وابن فرحون^٥. واستدلوا على ذلك:

١. قول الله تعالى: {إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ} (يوسف: ٢٦).^٦

^١ انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سابق)، ج ١٢، ص ٢٢٩.

^٢ انظر: عبدالغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، ملاحظة: رقم الجزء هو رقم الدرس، ج ٥، ص ٢.

^٣ انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه المالكي الميسر، ط ١، (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٣، ص ٦٨٩. انظر:

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني، دط، (بيروت: المكتبة الثقافية، دت)، ج ٢، ص ٢٨٢. وص ٢٩٠.

^٤ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط ٣، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٧ هـ)، م ١، ص ١٢.

^٥ انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٠٥ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٢، ص ١١٩.

^٦ انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (مرجع سابق)، م ١، ص ٤ و ص ٥.

٢. قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى، فقال سليمان: "اثبوني بالسكين أشقه بينكما" فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها "فقضى به للصغرى بذلك، فقالت الصغرى".^١ فاستدل بشفقة الصغرى عليه، وامتناعها عن الرضى بذلك، على أنها أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وهذه الحادثة من ضمن تقديم القرينة على الإقرار.

وكذلك حكم عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه له، اعتماداً على القرينة الظاهرة.^٢

فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام.

وجهة نظر الباحث: إني أرى بالجمع بين القولين، فكون القرائن لا تخلوا من الشبهات التي بموجبها تسقط الحد، إلا أن في القرائن القاطعة دلالات قوية جداً على صاحب الجريمة قد تفوق الإقرار والشهادة في قوتها، لكن مع شرط مراعاة الضوابط الفنية والعملية في استخراجها والعمل بها.

^١ مسلم، المسند الصحيح، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ١٧٢٠، ج ٣، ص ٣٤٤.

^٢ انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (مرجع سابق)، ص ٨ إلى ص ١٢.

وبعد النظر في الأدلة التي أستدل بها الفريقين، نجد بأن كلاهما قد أستدل بمجموعة من الأدلة، أجد اقواها في القول الأول، الذي يمنع العمل بالقرائن في الحدود، لكن القول بعدم الأخذ بها مطلقاً قد يؤدي إلى إضاعة الحقوق، وهذا لا ينبغي خصوصاً مع تطور وسائل الإثبات التقنية والطبية، كالبصمة الوراثية. فمن الممكن أن تكون هذا القرائن داعمة، لحكم القاضي ومؤكدة على صحته، وكذلك وسيلة قد تكون مساعدة على اعتراف الجاني. ومبطللة لشهادة الشهود الغير عدول، في حالة مخالفتهم لقرينة قاطعة. وهذا المسألة سوف أقوم بتناولها بشي من التفصيل الدقيق، خلال الفصل القادم، إن شاء الله.

المطلب الخامس: علاقة البصمة الوراثية بالقرائن

الفرع الأول: مكانة البصمة الوراثية بين القرائن

لا تعتبر البصمة الوراثية من بين القرائن النصية، حيث لم ترد نصاً، وهي حديثة، فلم يتحدث عنها الفقهاء، فلا تعتبر قرينة فقهية، فهي من حيث المصدر تعتبر (قرينة قضائية)، يستنبطها القاضي من القضية، وذلك عن طريق طلبه من أهل الخبرة في هذا المجال.^١

ومن حيث قوتها فهي قوية، وقد تصل إلى درجة القطع، لأن أطباء المورثات عدوا نسبة الخطأ في التحليل الوراثي، المتعلق بما تقترب من درجة الصفر، ولكن ليس من الضروري أن يكون صاحب الإثر هو الجاني، فقد يصادف وجوده في موقع الجريمة لحظة ارتكابها، ولا يكون هو الفاعل أو المشترك في الجريمة، ولا يوجد هناك مانع في فقهاء الإسلام من الاعتماد على البصمة الوراثية كقرينة نفي أو إثبات، بل الأخذ بها مزيداً من الضمانات للمتهمين.^٢

ونتيجة لما سبق ذكره فلا مانع من استخدامها خصوصاً في الجرائم الغير حديه، وفي التعرف على هوية المفقودين، لاسيما في الكوارث الطبيعية.

^١ انظر: اللودمي، الجينات البشرية، (مرجع سابق)، ص ٩٥.

^٢ انظر: هالي، البصمة الوراثية، (مرجع سابق)، ص ٢٧٤.

الفرع الثاني: حكم العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات

تعرفنا في الفرع السابق أن البصمة الوراثية تعتبر من بين القرائن القوية، وقد تصل لدرجة القطع، وقد تناولنا سابقا من خلال المطلب السابق حكم العمل بالقرائن في قضايا الحدود والقصاص، وأشرنا إلى أن إثبات الحدود والقصاص بالقرائن غير جائز عند جمهور العلماء، والبصمة الوراثية من بين هذه القرائن.

وهذا ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث يرى أنه لا مانع من إدخال تقنية البصمة الوراثية، في مجال التحقيقات الجنائية، كوسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، عمل بقاعدة (درء الحدود بالشبهات) وتحقيقا لأمن المجتمع وسلامته.

ومما يؤكد على هذه القاعدة ويعززها، العديد من الشواهد في السنة النبوية الشريفة، ومن تلك الشواهد: ما ذكره العلامة ابن الهمام^١ في فتح القدير، وفي تتبع المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لماعز: لعلك قبّلت، أو غمزت،

^١ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، يكنى بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، صنف شرح الهداية، ولكن لم يكمله، وكتاب التحرير والمسايرة، توفي عام ٨٦١هـ، انظر: الغزي، شمس الدين، ديوان الإسلام، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ج ٤، ص ٣٦٠.

أو نظرت.^١ وكل ذلك يلقنه أن يقول "نعم" بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك، وإلا فلا فائدة، والحاصل من هذا كله كون الحد يُحتال في درئه بلا شك.^٢

وهو ما عمل به عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.^٣ وكذلك لا مانع من استخدامها في بعض حالات إثبات النسب ومنها:

١. قضايا التنازع على مجهول النسب، بمختلف صورته، سواء أكان بسبب انتفاء الأدلة أم تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢. في حالة التبادل بين المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذلك الاشتباه في حالة اختلاط المواليد، الذين يولدون بتدخل وسائل التقنية الصناعية، كأطفال الأنابيب وما شابههم.

٣. ضياع الأطفال بسبب الكوارث أو الحروب، إذا تعذر معرفة ذويهم.

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، رقم الحديث: ٦٨٢٤، ط ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دم، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ٨، ص ١٦٧.

^٢ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١، (لبنان: دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، ج ٥، ص ٢٤٩.

^٣ الخسروجردي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، ط ١، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٣١٠هـ - ١٩٨٩م)، ج ٣، ص ٣٠٢.

وكذلك في حالات التحقق من الهوية، كحالة وجود جثة مجهولة الهوية، أو التحقيق من هوية أسرى

الحرب والمفقودين.^١

^١ السيد، وعادل عبدالفضيل، قرارات المجامع الفقهية، (مرجع سابق)، ص ٣٢٥، ص ٣٢٦.

الفصل الثاني: التطبيق العملي للبصمة الوراثية وموقف القوانين الوضعية منها، وبعض التطبيقات القضائية عليها

المبحث الأول: الجانب العملي للبصمة الوراثية في المجال الجنائي، ورأي القوانين الوضعية فيها

المطلب الأول: تعريف الحدود، وبيان أنواعها

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في جرائم السرقة والزنى

المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية في جرائم القتل العمد

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في جرائم القتل العمد، وإثبات النسب ونفيه

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في نفي النسب

الفصل الثاني: التطبيقات العملية للبصمة الوراثية وموقف القوانين الوضعية منها

تمهيد:

مع مرور الزمن وتطور وسائل الإجرام التي يعتمد عليها المجرمين في تنفيذ جرائمهم، وتحقيق أهدافهم، وصعوبة التعرف على مرتكبي تلك الجرائم، فصار لا بد من تطوير وسائل الكشف عنهم، لتطبيق القوانين والعقوبات على مرتكبي تلك الجرائم، ومع التطور العلمي والتقني الحديث، ظهرت مجموعة من الوسائل الحديثة التي يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم، كتحليل الدم، ووسائل التصوير الحديثة، وبصمات اليد، التي يعتمد عليها القاضي للوصول إلى مرتكب الجريمة.

ومن بين تلك الوسائل الحديثة، البصمة الوراثية (DNA) والتي تعد من ضمن القرائن القوية للتوصل إلى مرتكب الجريمة، حيث تصل لدرجة اليقين في تحديد هوية كل فرد، وتعتبر من أقوى الوسائل الحديثة، التي يعتمد عليها القاضي في التوصل إلى الحقيقة.

ومن خلال هذا الفصل سوف أتناول دور البصمة الوراثية في المجال الجنائي، ومقارنتها بوسائل الإثبات الشرعية، كالإقرار والبيئة، مع توضيح رأي القوانين الوضعية حول اعتمادها كوسيلة إثبات، وبعض التطبيقات القضائية على ذلك.

المبحث الأول: الجانب العملي للبصمة الوراثية في المجال الجنائي، ورأي القوانين الوضعية فيها

تمهيد:

يقسم الفقهاء الجنايات إلى ثلاث أقسام مختلفة ومتعددة، ومن بين تلك التقسيمات، تقسيم الجرائم إلى أربعة أقسام على اعتبار العقوبة المقدرة في ذلك، وهي: (جرائم الحدود، جرائم القصاص، جرائم التعازير، جرائم الكفارات)، وهذا التقسيم هو الذي سوف اعتمد عليه في هذا المبحث، من خلال التطرق إلى بعض جرائم الحدود، والقصاص، والتي للبصمة الوراثية دور في تحديد مرتكبيها.

ومن خلال هذا المبحث، سوف نتناول بعض تلك الجرائم، كبعض أنواع الحدود، وجريمة القتل العمد، ودور البصمة الوراثية في إثباتها شرعاً وقانوناً، وتطبيقاتها القضائية.

المطلب الأول: تعريف الحدود، وبيان أنواعها

الفرع الأول: تعريف الحدود

لغة: جمعه حُدود، ويعني المنع، وَحَدَدْتُ الرَّجُلَ: أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.^١

الحد اصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل.^٢

^١ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ٣، ص ١٤٠.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، (مرجع سابق)، ج ٩، ص ١٧٦.

الفرع الثاني: أنواع الحدود

بعض أنواع الحدود، متفق عليها عند الفقهاء، كحد الزنى، والقذف، والسكر، والسرقه، أما ما عدا ذلك فمختلف فيه هل هو من ضمن الحدود أو لا، فالقصاص من بين الحدود عند الإباضية^١، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنّ الحدود ستة، حيث أضافوا حد قاطع الطريق، والشرب للخمر خاصة^٢.

وبعد التعرف على مفهوم الحدود، وبيان أنواعها، يجب الإشارة بأن ليست جميع جرائم الحدود لها علاقة بالبصمة الوراثية، فبعض الحدود كالردة وشرب الخمر، ليس للبصمة الوراثية أي أثر في إثباتها، فلا داعي لذكرها، ومن خلال المطالب القادمة في هذا المبحث، سوف أوضح دور البصمة الوراثية في إثبات بعض الحدود.

المطلب الثاني: حد السرقة والزنى

الفرع الأول: السرقة

أولاً: تعريف السرقة

لغة: سَرَقَ الشَّيْءَ يَسْرِقُهُ سَرَقًا وَسَرِقًا وَاسْتَرْقَهُ، وَالْإِسْمُ السَّرِقُ وَالسَّرِقَةُ، وَاسْتَرْقَ السَّمْعَ أَيِ اسْتَرْقَ

مُستَخْفِياً. اسْتَرْقَ الْجِنَّ السَّمْعَ، أَيِ أَكْثَرَهُ تَسْمَعُهُ مَخْتَفِياً كَمَا يَفْعَلُ السَّارِقُ.^٣

^١ انظر: الكندي، المصنف، (مرجع سابق)، ٢٢م، ج ٤٠، ص ٢٢٣.

^٢ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (مرجع سابق)، ج ٩، ص ١٧٧.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ١٠، ص ١٥٥.

اصطلاحاً: هي أخذ الشيء في خفيه.^١

ثانياً: علاقة البصمة الوراثية بالوسائل الشرعية لإثبات السرقة

تناولنا فيما سبق أن البصمة الوراثية تعتبر من ضمن القرائن القوية التي يستدل بها في الجرائم، مع ذكر الخلاف السابق حول إثبات الحدود بالقرائن، فالجمهور على أن الحدود لا تثبت بالقرائن، وبناء على ذلك فإن حد السرقة لا يثبت إلا ببينة أو إقرار وهو ما ذهب إليه الجمهور من الإباضية^٢، والشافعية^٣، والحنفية^٤، وذهب البعض إلى إثباتها بالقرائن، كابن القيم من الحنابلة.^٥

ومن وجهة نظر الباحث:

من المؤكد قوة القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور، ولكن هذا لا يعني عدم العمل بالقول الثاني في بعض الحالات، خصوصاً في وقتنا الحالي، بسبب تطور أساليب وطرق السرقة، فمن المهم العمل بالقرائن، خصوصاً القوية منها كالبصمة الوراثية، فهي شبه قطعية، مع التأكيد على مراعات الضوابط التي حددها العلماء.

^١ سيد سابق، فقه السنة، ط ٣، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ج ٢، ص ٤٨٦.

^٢ انظر: الكندي، المصنف، (مرجع سابق)، م ٢٢، ج ٤٠، ص ٤٢٢.

^٣ انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ج ٩، ص ٢٧٩.

^٤ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (مرجع سابق)، ج ٩، ص ٣٢٥.

^٥ انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (مرجع سابق)، م ١، ص ١٢.

ثالثاً: رأي القانون العماني في إثبات السرقة عن طريق البصمة الوراثية

لم يتطرق قانون الإثبات العماني للبصمة الوراثية، كوسيلة إثبات مستقلة للجرائم، بينما تطرقت بعض المواد إلى جواز استنباطها في بعض القضايا كقرينة لم يذكرها القانون، ومنها المادة (٥٤) من قانون الإثبات العماني:

(للقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات لم ينص عليها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود).^١

^١ قانون الإثبات العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٨ / ٢٠٠٨ م، <file:///C:/Users/mcc/Downloads>، تمت الزيارة في ٢٠ - يونيو ٢٠٢٢ م).

الفرع الثاني: الزنى

أولاً: تعريف الزنى

لغة: الزَّنى المقصور، لُغَةً أهل الحِجَازِ، ومنه قوله تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى} وَالزَّنى الممدودُ لُغَةً بني

تَمِيمٍ. وأصل الزَّنى: الضيقُ.^١ ويطلق كذلك على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي^٢.

اصطلاحاً: هو وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير الملك وشبهته.^٣

ثانياً: علاقة البصمة الوراثية بالوسائل الشرعية لإثبات الزنى

يتم إثبات الزنى بالإقرار أو بشهادة أربعة شهود عدول^٤، أما الإقرار فهو سيد الأدلة، ومما يدل على

الإقرار قصة المرأة الغامدية التي أقرت بالزنى، فرجمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد أن وضعت حملها

حيث كانت حاملاً عند اعترافها.^٥ والبينة هي شهادة أربعة رجال ذكور عدول أحرار مسلمين على الزنا،

مصدقاً لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ} النساء: ١٥.

^١ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ١٤، ص ٣٥٩.

^٢ أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط ٢، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ص ٩٠.

^٣ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الفقه المسير في ضوء الكتاب والسنة، د ط (السعودية: مجمع الملك فهد،

١٤٢٤هـ) ج ١، ص ٣٦٤.

^٤ انظر: الكندي، المصنف، (مرجع سابق)، ص ٢٩٣، ص ٣٠٥.

^٥ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٧٢٣١، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ج ٦،

ص ٤٦٠.

وحكم البعض بالقرائن في إثبات الزنى كحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصحابة معه رضي الله عنهم، برجم المرأة إذا ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد، وهو ما ذهب إليه المالكية^١، والإمام أحمد في أصح روايته^٢، وابن القيم^٣، اعتماداً على القرينة الظاهرة، أما جمهور العلماء فلا يعتمدون على القرائن في إثبات حد الزنى.^٤

ومن وجهة نظر الباحث حول الاختلاف الحاصل في الاعتماد على قرينة الحمل في إثبات الزنى، فإني أرى الجمع بين القولين، حيث يتم الاعتماد على القرينة، لكن مع مراعات ظروف الحادثة، وما يعتريها من شبهات، كالإكراه على الزنى، ووطء الشبهة، والبصمة الوراثية تعتبر من القرائن.

وقد تناول هذه المسألة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مفتي عام سلطنة عمان، حفظة الله، في أحد فتاواه، وفيما يلي ذكرها:

"ارجو تفضل سماحتكم بإفادتنا حول مسألة تتصل بفقهاء وقضاء الأحوال الشخصية، وهي: مدى حجية إثبات النسب بالقرائن، لاسيما ما يسمى بالجينات الوراثية (DNA)، بتحليل الحمض النووي، وما هي الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الوسيلة العلمية الفنية، وضوابط الأخذ بها"

^١ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، د ط، (جده: منظمة المؤتمر الإسلامي، د ت)، ج ١٢، ص ٢٢٧.

^٢ (المرجع نفسه)، ص ٢٢٧.

^٣ انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (مرجع سابق)، م ١٠، ص ١١.

^٤ انظر: الكندي، المصنف، (مرجع سابق)، ص ٢٩٣، ص ٣٠٥، والنووي، منهاج الطالبين، (مرجع سابق)، ص ٥٠٤،

الجواب: في قضية الزنا ولحوق الولد بالفراش، فهذه قضية بت فيها الشرع، إذ ألحق النبي صلى الله عليه وسلم، الولد بالفراش، فقال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وكذلك لأجل الستر وصون الأعراض، فلا يجوز العدول عن ذلك والأخذ بنتيجة الفحص الجيني والله أعلم.

ويوجد شق آخر في الفتوى تتعلق بإثبات النسب، سوف أذكرها عند الحديث عن ثبوت النسب.

ثالثاً: رأي القانون العماني في إثبات الزنى عن طريق البصمة الوراثية

تطرق قانون الإجراءات الجزائية العماني للخبراء وإمكانية الاستعانة بهم فقد نصت المادة (١٩٣): "إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه، ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلاً بعد الانتهاء من سماع الشهود والخبراء ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازماً من أسئلة واستيضاحات لتمكينه من تقديم دفاعه".

وكذلك المادة رقم (٢٠٠) نصت: " للمحكمة أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها، ويحلف الخبراء من غير المقيدين في الجدول والمترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بالذمة والصدق، وإذا حنث أحدهم في يمينه عوقب بعقوبة شهادة الزور".^١

فبينت المادتين إمكانية الاستعانة بالخبراء، في إثبات الجرائم، ولكن بأمر المحكمة وبشروط معينة، في حالة رفض المتهم الإقرار.

المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية في جرائم القتل العمد

تمهيد:

يعتبر القتل العمد من السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص، لأنه اعتداء على صنع الله تعالى، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع، وقد وردة العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنص على حرمة، وتتوعد من يقوم به.

أدلة تحريم القتل من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} الإسراء: ٣٣.

^١ قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، <https://qanoon.omk>، (تمت الزيارة في ١٩ - يونيو - ٢٠٢٢م).

٢. قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ

وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} النساء: ٩٣.

ومن السنة النبوية حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب

دماً حراماً"^١

فحرم الله تعالى القتل العمد، وتوعد من يفعلها بالعذاب في الآخرة، وشرّع لها القصاص في الدنيا.

ومن خلال هذا المطلب، سوف نتعرف على جريمة القتل العمد، وطرق إثباتها الشرعية، ومكانة

البصمة الوراثية منها.

الفرع الأول: تعريف القتل العمد

لغة: يسمى الموت الأحمر، ويعني الشدة.^٢

اصطلاحاً: هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح، بنية قتل المجني عليه.^٣

اذن لا يعتبر القتل عمداً، إذا لم تتوفر نية القتل عند القاتل.

^١ البخاري، صحيح البخاري، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٦٤٦٩، ج ٦، ص ٢٥١٧.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ٤، ص ٢١١.

^٣ عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د ط (بروت: دار الكاتب العربي، د ت)، ج ٢، ص ١٠.

الفرع الثاني: طرق إثبات القتل العمد

تثبت تهمة القتل العمد بعدة طرق وهي: (الإقرار، والبيئة، واليمين، أو النكول عنه، والقسامة، والقرائن)، فالإقرار فهو سيد الأدلة، وحجته قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، ولا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره في القصاص، لتعلقها بحقوق الناس الشخصية، بخلاف الحدود التي تدرأ بالشبهات حيث يعتبر الرجوع عن الإقرار شبه تدرأ الحد.^١

أما الشهادة فيشترط فيها أن تكون من رجلين عدلين، لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها، وتضييقاً في طرق إثباتها،^٢ وبالنسبة للقرائن، ففيها خلاف بين العلماء وفيما يلي ذكره:

القول الأول: عدم جواز الأخذ بالقرائن في إثبات القتل، حتى ولو كانت قوية الدلالة، وهو قول

جمهور العلماء.^٣

^١ انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سابق)، ج ٦، ص ٣٨٦، وص ٣٨٨

^٢ انظر: (المرجع نفسه)، ص ٣٨٨.

^٣ انظر: (المرجع نفسه)، ص ٣٩١.

القول الثاني: يؤخذ بالقرائن، إذا كانت قوية الدلالة، بدون الحاجة إلى القسامة، وهو قول ابن الغرس^١

، وابن فرحون^٢ من المالكية^٣، وابن القيم من الحنابلة^٤.

الأدلة على القولين:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

١. ما يعتري القرائن من الغموض والشبهات، توجب در القصاص بها، وللاحتياط في الدماء.

ثانياً: أدل أصحاب القول الثاني.

١. استدلو بما يدل على جواز الإثبات بالقرينة، فحملوا الأدلة على عمومها، فتشمل

القصاص.

^١ محمد بن محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، الملقب بابن الغرس، ولد في القاهرة، (٨٣٣هـ - ١٤٢٩م) وتوفي عام (٨٩٤هـ - ١٤٨٩م)، له كتاب: الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، ورسالة التمانع. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فراس، الأعلام، ط ١٥، (بيروت، دار الملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٧، ص ٥٢.

^٢ عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢، (مصر، دار البيان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ٤٩٣.

^٣ رهان الدين إبراهيم ابن الامام شمس الدين علي بن فرحون المالكي، توفي في عام: ٧٩٩هـ، له كتاب: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والتبصرة في أصول الأقضية. انظر: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، د ط، (مصر، وزارة الأوقاف، د ت)، ج ١، ص ٤٣٢.

^٤ انظر: محمد رأفت، النظام القضائي، (مرجع سابق)، ص ٤٨٩.

وقد أجب على هذا الاستدلال:

- لا يوجد في الأدلة التي تم الاستدلال بيها على اعتبار القرائن وسيلة إثبات، ما يفيد أنها عامه وتشمل القصاص.
- الغموض والشبهات التي توجد في القرائن، يجعل في اعتبارها وسيلة إثبات للقصاص، غير ممكنه، لأن القصاص كالحودود يدرأ بالشبهات.^١

الفرع الثالث: مكانة البصمة الوراثية من أدلة ثبوت القتل الشرعية

بناء على ما تم ذكره من خلاف العلماء حول إثبات القتل بالقرائن، نستخلص حكم البصمة الوراثية، فمن قال بجواز إثبات القتل بالقرائن، فسيكون من الممكن الإثبات بالبصمة الوراثية بناء على قولهم، أما المانعين، فبناء على قولهم سيكون غير جائز استخدام البصمة الوراثية في إثبات السرقة.

ومن وجهة نظر الباحث حول المسألة:

تعتبر البصمة الوراثية من بين القرائن القوية، والتي قد تصل لدرجة القطع كما أشرنا لذلك سابقاً، ولها دور كبير جداً في التوصل إلى شخصية الجناة، وتحقيق العدالة، ووسيلة إثبات مساعدة على إقرار الجاني، وإذا ما نظرنا إلى الواقع المعاصر، وكيف تطور الجناة من أساليب وطرق الجريمة بصورة عامة، والقتل بصورة خاصة، نجد أن من المهم جداً الاعتماد على القرائن في الإثبات، لتحقيق أكبر قدر ممكن من

^١ نظر: محمد رأفت، النظام القضائي، (مرجع سابق)، ص ٤٩١.

العدالة، ولو تم تعطيل العمل بها، فإن الكثير من الحقوق قد تضيع على أصحابها، والبصمة الوراثية من القرائن الحديثة والتي تصل لدرجة القطع، خصوصاً مع مراعات الضوابط التي أقرها العلماء في استخدامها.

فأرى انه لا مانع من استخدامها في حالة تعذر طرق الإثبات الشرعية، لعدة أسباب:

١. الكفاءة العلمية الكبيرة للبصمة الوراثية في تحديد هوية الأشخاص.
٢. الكفاءة العملية في مثل هذه القضايا، حيث أنها لا تتأثر بالعوامل الجوية، ولا بطول المدة الزمنية.

٣. وسيلة إثبات مؤكدة، على شهادة الشهود.

٤. وسيلة لنفي التهمة عن الأشخاص المشكوك فيهم.

الفرع الرابع: نظرة القوانين الوضعية، وتطبيقاتها القضائية

تطرق قانون الإجراءات الجزائية العماني في عدة مواد حول الاستعانة بالخبراء، في بعض القضايا فالمادة (١١٦) نصت على: " إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بنده ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها وما يراد إثبات حالته، فإذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها يجب أن يصدر الأمر من المدعي العام أو من يقوم مقامه، ولعضو الادعاء العام أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم".

كما نصت المادة (١١٧) على ما يلي: "يمارس الخبير مهمته تحت إشراف وتوجيه عضو الادعاء العام، ويجوز للخبير القيام بالإجراءات الضرورية التي يراها لازمة لإنجاز مهمته، وذلك بعد الرجوع إلى عضو الادعاء العام كلما أمكن ذلك".^١

فقد بين القانون إمكانية الاستعانة بالأطباء والخبراء المختصين، في بعض القضايا ومن بينهم خبراء البصمة الوراثية، ومما يؤكد على ذلك وقوع قضية قتل امرأة في سلطنة عمان:

في قضية قتل امرأة، وبعد البحث عن الأدلة من قبل فريق التحقيق، تم الحصول على بعض الخلايا الموجودة على ثوب المرأة المقتولة، ومن ثم تم تصنيف تلك العينات، ثم تم توجيه الطلب للمحققين بتحديد المشتبه بهم بالقتل، وقد تجاوز عددهم (٣٠) متهم، فتمت مقارنة نتيجة البصمة الوراثية للينة الموجودة على ثوب المرأة المقتولة، مع نتائج البصمة الوراثية للمتهمين، فتم تحديد هوية القاتل اعتماداً على نتيجة البصمة الوراثية، وهو ما أقر به القاتل فيما بعد.^٢

^١ قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، <https://qanoon.omK>، (تمت الزيارة في ١٩ - يونيو - ٢٠٢٢م).

^٢ انظر: العامري، محسن سليمان، (دكتور في البصمة الوراثية، ورئيس المختبر الجنائي في شرطة عمان السلطانية سابقاً، وخبير لدى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي - هولندا)، الفرعي، موسى، برنامج ليل مسقط، تلفزيون سلطنة عمان، ٨ - مايو - ٢٠٢١م.

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

تمهيد:

يجب الإشارة أولاً أن الشريعة الإسلامية احتاطت كثيراً في مسألة إثبات الأنساب، حيث أقرت عدد من الوسائل التي يعمل بها في إثبات النسب، وتتمثل تلك الوسائل الأساسية في (الفرش، والبيئة، والإقرار) وعند عدم توفرها يتم استخدام القیافة، وغيرها من الوسائل الغير أساسية.

ومع تطور العلم، وظهور الاكتشافات العلمية الحديثة في كافة مجالات الحياة، ومنها المجال الطبي بكل تأكيد الذي تطور بشكل كبير جداً، ومن تلك الاكتشافات البصمة الوراثية (DNA)، والتي بدورها تمكن من تحديد هوية كل شخص بصورة كبيرة تصل لدرجة القطع في ذلك، مما يجعلها وسيلة حديثة من وسائل الإثبات في النسب.

وسوف أقوم ببيان مكانة البصمة الوراثية، بين بقية وسائل إثبات النسب، ونظرة القوانين الوضعية حول ذلك.

الفرع الأول: التعريف بأثبت النسب

النسب: القرابة، وهو اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.^١

الفرع الثاني: وسائل إثبات النسب الشرعية

يثبت النسب في الشريعة بعدة طرق، منها الفراش، وهو أقوى الأدلة على الإطلاق، والإقرار، والبينة، والقيافة، أما البصمة الوراثية فهي أقرب إلى القيافة عن باقي الطرق، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على مفهوم القيافة، وحكم العمل بها في إثبات النسب.

أولاً: تعريف القيافة

لغة: القَائِف: هو الَّذِي يَتَّبِعُ الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شَبَّهُ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ يُقُوفُ الْآثَرَ وَيُقْتَاْفُهُ قِيَاْفَةً مِثْلَ قَفَا الْآثَرَ وَافْتَقَاهُ.^٢

اصطلاحاً: التنبؤ والإخبار عن شيء بتتبع الأثر والشبه، وتدخل في ذلك قيافة آثار الأقدام والأخفاف والحوافر للاستدلال بها على أصحابها، وتعيين النسب في حالة الشك فيه، والقيافة معروفة عند العرب حتى الآن. وقد اشتهر بها "بنو مدلج" خاصة، حتى قيل للقائف "مدلجي" بسبب هذا الاختصاص.^٣

^١ اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، الفرائض، ط ١، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

١٤٢١هـ) ص ١٨.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ٩، ص ٢٩٣.

^٣ جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط ٤، (بيروت: دار الساقى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ١٢، ص ٣٥٠.

ثانياً: حكم العمل بها

اختلف العلماء في حكم القيافة، فذهب الجمهور من المالكية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣، والظاهرية^٤، إلى أن القيافة حجة في إثبات النسب، وخالف الحنفية قول الجمهور فقالوا بعدم الجواز^٥، إما الإمام مالك فذهب إلى التفريق في حكمها، فتجوز في أولاد الإمام دون أولاد الحرائر^٦، بينما الإباضية فهم على قولين في المسألة: الأول عدم حجيتها في الإثبات وهو قول الجمهور منهم^٧، والثاني: حجه في الإثبات، وهو قول البعض، ومنهم سماحة الشيخ أحمد الخليلي حفظه الله.^٨

^١ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط١، (مصر: دار السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ١م، ص ١٢٥٤ و ص ١٢٥٥.

^٢ انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ٤٣٩.

^٣ انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (مرجع سابق)، ص ٢٢.

^٤ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، د ط، (بيروت: دار الفكر، د ت)، ج ٩، ص ٣٤٠.

^٥ انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج ٣، ص ١٥.

^٦ القرافي، الفروق، (مرجع سابق)، ص ١٢٥٥.

^٧ انظر: الكندي، المصنف، (مرجع سابق)، ج ٣٩، ص ٢٠٠. والبوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، لباب الآثار الوارد على الأولين والمتأخرين الأخيار، د ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ١٢، ص ٣١٥.

^٨ انظر: البوصافي، أحمد بن سليمان، إثبات النسب بالقرائن، د ط، (القاهرة: دار الغندور، ٢٠٠٩م)، ص ٤٩.

وفيما يلي بيان أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة جمهور العلماء

١. رواية السيدة عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامه ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض"، ووجه الدلال على ذلك، إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، على ذلك يدل على أن القيافة حق، وكانت سبب لسروره صلى الله عليه وسلم، لأن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامه حيث كان طويلاً أسوداً أفنى الأنف وكان زيد قصيراً بين السواد والبياض، أخنس الأنف، فكانوا يطعنون في ذلك لمغايضه النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كانا حبيبيه.^٢
٢. قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقول القائف، وعلى مخضر من الصحابة فلم يخالفه أحد منهم.^٣

^١ البخاري، صحيح البخاري، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٣٥٥٥، ج ٤، ص ١٨٩.

^٢ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، والسنيني، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د ت)، ج ٤، ص ٤٣١.

^٣ ابن القيم، الطرق الحكمية، (مرجع سابق)، ص ١٢.

ثانياً: أدلة أصحاب القول بعدم حجية القيافة

١. شرع الله تعالى لنا اللعان بين الزوجين عند إرادة نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول

القائف، فلو كان قوله حجة لأمرنا الله تعالى بالرجوع إليه عند الاشتباه.^١

٢. قول القائف عبارة عن أمر غيبي لا يعلمه إلا الله، وهو علم ما في الأرحام كما قال تعالى:

{وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ} (لقمان: ٣٤) وهو لا يعتمد في قوله على برهان، إذن يعتبر قوله قذف للمحصنات

ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، ومجرد الشبه غير معتبر.

ومن وجهة نظر الباحث فأن ما ذهب إليه الجمهور، هو الأنسب لقوة أدلتهم على ذلك، وهو ما

عمل به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقضى به الصحابة رضي الله عنهم.

الفرع الثالث: بيان رأي الفقهاء المعاصرين حول مكانة البصمة الوراثية

تناول الفقهاء المعاصرين مسألة إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، واختلفوا حول مكانتها من

باقي الأدلة الشرعية في إثبات النسب، على رأيين، وفيما يلي بيانها:

الراي الأول: البصمة الوراثية ترقى لدرجة القيافة، وهي غير مقدمة على طرق إثبات النسب

الأساسية، وهذا ما ذهب إليه أكثر المعاصرين.^٢

^١ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د ط، (بيروت: دار المعارف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ١٧، ص ٧٠.

^٢ انظر: بورقة، سفيان بن عمر، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، ط ١، (السعودية: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٨هـ.

٢٠٠٧م)، ص ٣٤٥.

وهو ما ذهب إليه أكثر الحضور في ملخص الحلقة النقاشية في (ندوة مدى حجية استخدام البصمة

الوراثية لإثبات البنوة) المنعقدة بدولة الكويت في ٢٨ و ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ.

وأستدل أصحاب هذا الرأي على عدة أدلة:

١. الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب مطلقاً، يعني اعتبار النسب لصاحب الماء وليس

لصاحب الفراش، وهذا مخالف للشرع، حيث اعتبار الولد للفراش، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

" الولد للفراش وللعاهر الحجر"^١

٢. الفراش، والبنية، والإقرار، طرق ثابتة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة، فلا تقدم البصمة

الوراثية عليها، لأن ذلك فيه إبطال للنصوص الشرعية، وهذا لا يجوز إلا بالنسخ، وهذا مستحيل.^٢

٣. قياسها على القيافة، فتأخذ حكمها، وتقع في منزلتها.^٣

^١ البخاري، صحيح البخاري، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٦٨١٨، ج ٨، ص ١٦٥.

^٢ الميمان، ناصر بن عبدالله بن عبيد العزيز، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، د ط، (الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٦١٦.

^٣ الميمان، (المرجع نفسه)، ص ٦١٦.

الرأي الثاني: في حكم الشرط لصحة الأخذ بأدلة النسب الشرعية، فقد تمنع قبول الطرق الشرعية

لإثبات النسب، وهذا ما ذهب إليه أقلية من العلماء المعاصرين^١، منهم الأستاذ سعد الدين هلالي^٢.

وقد أستدل على ذلك:

أدلة إثبات النسب أدلة ظنية، واشترطت الشريعة عدم مخالفة تلك الأدلة، دليل من الحس والعقل،

فعدم معارضتها للحس والعقل، شرط لقبولها.

وقد مثل على كل دليل من أدلة إثبات النسب المعروفة (الفراش، والإقرار، والبينة) بعدة أمثله أذكر

واحد منها، وهو إثبات النسب بالفراش مردود في حالة معارضته للحس، كما لو أتت المرأة بولد في أقل

من ستة أشهر من يوم زواجها، ففي هذا الحالة لا ينسب الولد للزوج بالاتفاق ولا عبرة بدليل الفراش^٣.

ومن خلال ما سبق يتبين لي أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب، لعدة أسباب أذكرها فيما

يلي:

١. قوة الأدلة الشرعية وثباتها، وهي مما جرى العمل بها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا

هذا، فلا يمكن تغييرها.

^١ انظر: بورقة، النسب، (مرجع سابق)، ص ٣٤٨.

^٢ هلالي، سعد الدين مسعد أحمد حسن، ولد في عام: ١٩٥٤م، له العديد من المؤلفات منها: المعاملات المالية المركبة، حقوق الإنسان في الإسلام، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ، وغيرها من الكتب. انظر: مجموعة من الكاتبين، ويكيبيديا، ١٨ يونيو ٢٠٢١م، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، (تمت الزيارة في ١٥ يونيو ٢٠٢٢م).

^٣ هلال، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، (مرجع سابق)، ص

٢. قياس البصمة الوراثية على القيافة، والقيافة غير مقدمة على أدلة إثبات النسب الأساسية، فلا

تقدم البصمة الوراثية كذلك، لأنها تأخذ حكم القيافة.

٣. في حالة تقديم البصمة الوراثية على الأدلة الأساسية، سيؤدي ذلك لعدة إشكاليات، منها على

سبيل المثال: احتمالية اختلاط الأنساب، الناتج عن الخطأ في فحص البصمة الوراثية.

ومع ذلك يمكن العمل بها في إثبات النسب، لكن عند تعذر وجود الأدلة الأساسية، وفي بعض

الحالات المحدودة، وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي مجموعة من الحالات التي يتم فيها إثبات النسب بالبصمة

الوراثية، سنتعرف عليها من خلال الفرع القادم.

الفرع الرابع: حالات إثبات النسب بالبصمة الوراثية التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي

١. في حالة التنازع على مجهول النسب، بمختلف أسباب التنازع، كانتفاء الأدلة أم تساويها، أم كان

بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢. حالات الاشتباه في المواليد الذين يولدون في المستشفيات، وكذلك الأطفال الذين يولدون بتدخل

وسائل التقنية الصناعية، كأطفال الأنابيب.

٣. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم في الحوادث أو الكوارث أو الحروب، في حالة تعذر معرفة

ذويهم. ووجود الأدلة الأساسية.^١

^١ السيد، وعيد، قرارات المجامع الفقهية، (مرجع سابق)، ص ٣٢٩.

وقد أفتى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله، بجواز الاعتماد على نتيجة البصمة الوراثية

في حالات اختلاط المواليد وعدم التمييز بينهم، وتكون نتائج البصمة الوراثية في هذه الحالة قاطعة^١.

الفرع الخامس: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون العماني، والتطبيق القضائي على ذلك

قد بين قانون الأحوال الشخصية العماني، طرق إثبات النسب في المادة (٧٠) حيث نصت: "لا

يثبت النسب إلا بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة"^٢، فقد تطرقت المادة لثلاث طرق للإثبات فقط، والبصمة

البصمة الوراثية ليست من ضمنها.

وقد صدرت التوجيهات السامية، بعدم العمل بالبصمة الوراثية في قضايا الأنساب، فلا يعمل بها في

إثبات النسب إلا في بعض الحالات المحدودة، وبعد موافقة الشرع لها^٣.

ومن بين القضايا التي حدثت في سلطنة عمان، وتم استخدام البصمة الوراثية فيها:

"وقوع خلط في إحدى المستشفيات بين طفلتين أعطيت كل واحدة غير أمها الحقيقية، وكانت

إحدهما ذات بشرة بيضاء والأخرى سوداء، فأنكر كل من الأم والأب ابنتهما ذات البشرة السوداء وادعوا

أنها ليست ابنتهما، وأنه قد وقع خلط في المستشفى عندما حدثت الولادة في فترة متقاربة عند امرأة أخرى

^١ " فتوى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله"، شبكة عُمان القانونية، ٦. مايو. ٢٠١٨،

^٢ https://twitter.com/oman_legal/status، (تمت الزيارة في ١٥. يونيو. ٢٠٢٢م).

^٣ قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/ ٩٧، <https://data.qanoon.om>، (تمت الزيارة في

١٩. يونيو. ٢٠٢٢م).

^٣ انظر: العامري، محسن سليمان، (دكتور في البصمة الوراثية، ورئيس المختبر الجنائي في شرطة عمان السلطانية سابقاً، وخبير لدى

المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي - هولندا)، الفرعي، موسى، برنامج ليل مسقط، تلفزيون سلطنة عمان، ٨. مايو. ٢٠٢١م.

وإدعوا أن ابنتهما الحقيقة هي تلك البنت ذات البشرة البيضاء الموجودة مع هذين الأبوين ذوي البشرة السوداء، وحدث النزاع بينهما، ثم وصلت القضية إلى الشرطة ومنها إلى محكمة الاستئناف، وكانت قد أرسلت عينات من دم الستة أشخاص: الطفلتين، والأبوين، والأمين، إلى مختبر في بريطانيا لفحصها فجاءت النتائج تعزز دعوى المدعي، وكان القضاة قد لاحظوا الشبه الذي يؤيد دعوى المدعي إذ لاحظوا مشابهة الطفلة للأبوين الذين يدعيانها، كما لاحظ ذلك غيرهم، فحكمت بمقتضى ذلك، وأرجعت كل طفلة إلى أهلها، وقد أعتمد هذا الحكم أربعة من قضاة محكمة الاستئناف، وسماحة المفتي، وكل من وزير العدل ووكيلي وزارة العدل والأوقاف الدينية".^١

نجد أنّ القضاء العماني، قد أعتمد على نتائج البصمة الوراثية في هذه القضية، كما أن سماحة الشيخ أحمد الخليلي حفظه الله، قد أعتمد هذه القضية مما يعني جواز الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية في مثل هذه القضايا.

^١ البوصاني، إثبات النسب، (مرجع سابق)، ص ١٤٥، وص ١٤٦

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في نفي النسب

تمهيد: بعد التعرف على مثبتات النسب، لا بد أن نذكر الطرق التي ينتفي بها النسب، والتي تتمثل في اللعان، ومن خلال هذا المطلب سوف أتناول الجانب الفقهي للعان، وحكمه، وعلاقة البصمة الوراثية به.

الفرع الأول: تعريف اللعان

شهادة مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعان والغضب، قائمة مقام حد القذف.^١

الفرع الثاني: مشروعية اللعان، وصفته

أولاً: مشروعية اللعان

من القرآن الكريم، قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَمَنْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} (النور: ٦ - ٩).

^١ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، د ط، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج ٥، ص ٣٩٠.

وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: حدثني يحيى بن قرعة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رجلا لعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة".^١

ثانياً: صفة اللعان

قول الرجل أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُ به هذه من الزنى) فأن غابت، سماها بما يميزها، والخامسة: (أَنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا).
وتقول هي: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فما رماني به من الزنى)، والخامسة: (أَنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه).^٢

^١ البخاري، صحيح البخاري، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٦٧٤٨، ج ٨، ص ١٥٣.

^٢ النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط ١، (بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ص ٤٤٢.

الفرع الثالث: مكانة البصمة الوراثية من اللعان

للفقهاء المعاصرين قولين حول مكانة البصمة الوراثية من اللعان، وهل تقدم على اللعان أو لا، نذكرها فيما يلي مع بيان أدلة الفريقين.

القول الأول: البصمة الوراثية تحل محل اللعان، لأن نتائجها يقينية، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد المختار السلامي،^١ والدكتور سعد الدين هلالي،^٢ واستدلوا على ذلك:

أن الزوج يلجأ للعان لعدم وجود الشهادة، كما دل على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} (النور: ٦) والبصمة الوراثية تقوم بعمل الشهادة.

القول الثاني: لا يجوز أن تساوي البصمة الوراثية باللعان، فضلاً على أن تقدم عليه، وقال بذلك جمهور العلماء المعاصرين،^٣ وهو مما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي في قرارته.^٤

^١ السلامي، محمد مختار، ولد عام ١٩٢٥م، وتوفي في ١٩ - ٨ - ٢٠١٩م، من أبرز مؤلفاته: الاجتهاد والتجديد، والهداية الإسلامية، والأسرة والمجتمع، انظر: مجموعة من الكاتبين، ويكيبيديا، ٢٦. مايو. ٢٠٢٢، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تمت الزيارة في ١٥. يونيو. ٢٠٢٢م).

^٢ انظر: آل جابر، عبدالعزيز مداوي بن علي، الحكم بإثبات النسب، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص ٢٣٤، هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، (مرجع سابق)، ص ٣٥٨.

^٣ انظر: الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ط ١، (الأردن: دار النفائس، ١٣٢٦هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٤٥٠. الخطيب، عمر محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامهما في النسب والجناية، ط ١، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ص ٤١.

^٤ قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته ١٦، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ١٤٢٢هـ.

الأدلة على ذلك:

١. من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

هَؤُلَاءِ الْخَيْرُ مَنْ أَمَرَهُمْ ۖ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۝﴾ (الأحزاب: ٣٦).

والمقصود من الآية وجوب اتباع المسلم أوامر الله تعالى، فتقديم البصمة الوراثية على اللعان الذي هو

حكم الشرع، بناء على نظريات طبية مظنونة، غير جائز.^١

٢. من السنة النبوية، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"،

والمقصود من الحديث، أنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة، فإن النسب يلحق

الزوج للحديث، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، فطالما ثبت بالفراش، فلا يعارضه إلا أقوى منه وهو اللعان.^٢

٣. من القياس: قياس البصمة الوراثية على القافة، فتأخذ حكمها، والقافة تعتمد على الشبه،

والنبي صلى الله عليه وسلم أهدر الشبه مقابل اللعان، فبالتالي لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان.^٣

ومن وجهة نظر الباحث حول الخلاف المتقدم، فأني أوافق أصحاب القول الثاني، وهو عدم تقديم

البصمة الوراثية على اللعان، لقوة أدلتهم المتقدمة، وكذلك لخطورة وحساسية هذا الأمر.

^١ الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها، (مرجع سابق)، ص ٤٤٧.

^٢ انظر: (المرجع نفسه)، ص ٤٤٨.

^٣ انظر (المرجع نفسه)، ص ٤٤٨.

وقد أفتى فضيلة الشيخ د. كهلان بن نبهان الخروصي: بإمكانية استخدام البصمة الوراثية في حالة

نفي النسب للاستئناس بها، ولا تقدم على اللعان.^١

الفرع الرابع: مشروعية اللعان في القانون العماني، وتطبيق قضائي على ذلك

تناول قانون الأحوال الشخصية العماني نفي النسب، وأكد على جوازه عن طريق اللعان فقط، وبشروط محددة، ولم يتطرق لإمكانية نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية، مما يعني عدم جواز استخدامها في نفي النسب قانونياً.

ولم أجد تطبيق قضائي متعلق بنفي النسب عن طريق البصمة الوراثية في السلطنة، فسوف أذكر قضية حصلت في المملكة العربية السعودية، بما أنها بلاد إسلامية أحكام الأنساب متشابهة. قضية صادرة عن المحكمة الكبرى بالرياض، (المملكة العربية السعودية)، وفيما يلي نصها:

"حضرت امرأة إلى المحكمة، وأدعت على الحاضر معها، قائلة في دعواها: إن الحاضر كان زوجي، وتزوجني بعقد نكاح صحيح، ورزقت منه بنت اسمها (نورة)، عمرها خمسة أشهر، وقد تم فسخ نكاحي منه بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة، في ٢٤ / ٥ / ١٤٢٣ هـ وحيث إن البنت نورة، في حضاني أطلب تقدير نفقة لها، وإلزام المدعي عليه بها، كما أطلب إلزامه بإضافة البنت في دفتر العائلة.

^١ الخروصي، كهلان بن نبهان، (مساعد المفتي العام في سلطنة عمان)، الهادي، سيف، برنامج سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، ٣. أغسطس ٢٠١٨ م.

وبعد سؤال المدعي عليه، أقر ب صحة الزواج منها، وصحة الطلاق الصحيح، لكنه أنكر أن نوره أبنته، وعلل ذلك، أن آخر لقاء حصل فيه الجماع بينهما كان في ١٥ / ٦ / ١٤٢٢ هـ، وتاريخ الولادة كان في ٢٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ، فهذه المدة طويلة يستحيل أن تكون الولودة مني.

وكذلك أن المدعية لها علاقات غير أخلاقية مع ثلاثة أشخاص في مدة بقاء الزوجية بيننا، وأطلب عرض البنت على الأدلة الجنائية لتحليل الجيني.

وبعد الطلاع على نتائج التحليل الجنائي DNA، تبين ما يلي:

١. أوضحت العينة القياسية للمدعوة، أنها أم الطفلة (نوف) بنسبة ٩٩,٩٩٩ في المائة حسب قاعدة العلامات الوراثية للشعب السعودي.
٢. لم تشترك العينة القياسية للطفلة (نوف) في نصف أنماطها الوراثية مع الأنماط الوراثية للعينة القياسية للمدعو محمد.

وبناء على نتائج البصمة الوراثية DNA فإن البنت (نوف) ليست أبنه للمدعو محمد.

وبما أن اسم الطفلة الوارد (نوف) وليست (نورة)، فقد سأل القاضي الطرفين: هل العينة عند الفحص أخذت من هذه الطفلة الحاضرة في حضن والدتها؟ فأجابا نعم.

وبعد التأمل في القضية جاء الحكم كالتالي:

بما أن المدعي عليه أقر أنه جامع زوجته بتاريخ: ١٥ / ٦ / ١٤٢٢ هـ، وتمت الفرقة بينهما بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٢٣ هـ ، ولإمكان كون البنت جاءت من هذا الجماع، وبما أن الزوجة فراش لزوجها بموجب عقد النكاح، ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "الولد للفراش" لذا فقد ثبت لدي لحوق نسب البنت (نورة) بالمدعي عليه، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية لا يقوى على رد النص الشرعي، وقد أفهمت المدعي عليه أنه لا ينتفي نسب البنت عنه إلا باللعان، وقت قررت تقدير نفقة البنت الشهرية من قبل هيئة النظر، وكذلك إضافة البنت (نورة) في دفتر العائلة الخاص به^١. صدر الصك في ١١ / ٩ / ١٤٢٤ هـ.

وبالنظر في القضية، نجد أنّ القضاء السعودي قد وافق قول جمهور العلماء، في عدم تقديم البصمة الوراثية على الوسيلة الشرعية، وهي (اللعان)، ولم يعتمد على نتائج البصمة الوراثية، التي تؤكد موقف الأب في القضية.

كذلك نجد أنّ العينة التي تم نشرها جاءت باسم (نوف)، والبنت التي تدعي الأم أنها ابنة للأب اسمها (نوره)، وهذا مما يدل على وجود خطأ، قد يكون في تقديم العينات للمختبر المختص.

^١ انظر: آل جابر، الحكم بإثبات النسب، (مرجع سابق)، ص ٢٥٣، ص ٢٥٤

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيد خلق الله أجمعين، سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة أتم التسليم، وبعد:

في ختام هذا البحث أجعل في ختامه أبرز النتائج والتوصيات، فمن أهم النتائج:

١. هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وتحدد طبيعته الصحية بالتحليل الوراثي لجزء أو أكثر من الحمض النووي (D.N.A) بطريقة شبه يقينية
٢. يعتبر عالم الوراثة الإنجليزي (إليك جفري) أول من أطلق مصطلح البصمة الوراثية، وذلك في جامعة ليستر بإنجلترا عام ١٩٨٤م.
٣. إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في التريون، مما يجعل التشابه مستحيلاً.
٤. تتميز بمجموعة من الخصائص منها: إمكانية تطبيقها على جميع العينات البيولوجية السائلة، كالدّم والمني، واللعاب، أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظام، وبقوة التحمل والثبات في أقسى الظروف البيئية (الحرارة، الرطوبة، الجفاف).
٥. قسم العلماء القرائن على عدة أقسام باعتبارات مختلفة منه القوة، والمصدر
٦. لم تصرّح القوانين العمانية بالبصمة الوراثية صراحةً، وإنما تناولتها بعض المواد بصورة غير

مباشرة

٧. وجود بعض التطبيقات القضائية في سلطنة عمان على استخدام البصمة الوراثية،

كاستخدامها في إثبات النسب في قضية خلط لمولودين في المستشفى

وأما التوصيات:

١. إنشاء العديد من المختبرات المختصة لإجراء فحوصات البصمة الوراثية.

٢. نشر هذه الثقافة في المجتمعات لما لها من أهمية في تحقيق العدالة والتعرف على الأشخاص.

٣. شرح القوانين الوضعية التي تناولت موضوع البصمة الوراثية.

ختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين،

فما كان فيه من صواب فهو محض فضل الله عليّ وما كان فيه من خطيئ، أو نسيان أو تقصير فهو من

نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط ٣، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د ط، بيروت: دار الفكر، د ت.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٠٥هـ - ١٩٨٦م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- أبو الوفاء، أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، ط ١، د م: المكتبة الجامعية الحديثة، ٢٠١٦م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط ٢، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

- أبو سعده، محمد نجيب إبراهيم، تطبيقات التقنية الحيوية من منظور أخلاقي وفقهي، ط ١، القاهرة: دار الفكر العرب، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، د ط، مصر: دار الفكر العربي، د ت.
- الأحمد، حسام، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.
- أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، د ط الإسكندرية: المكتبة المصرية، د ت.
- آل جابر، عبدالعزيز مداوي بن علي، الحكم بإثبات النسب، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- آل عرعور، عدنان بن محمد، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، ط ١، السعودية: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، والسنيني، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دم: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، د ط، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- بورقة، سفيان بن عمر، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، ط ١، السعودية: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، لبّاب الآثار الوارد على الأولين والمتأخرين الأخيار، د ط، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البوصافي، أحمد بن سليمان، إثبات النسب بالقرائن، د ط، القاهرة: دار الغندور، ٢٠٠٩م.
- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط ٤، بيروت: دار الساقى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الخروصي، كهلان بن نبهان، (مساعد المفتي العام في سلطنة عمان)، الهادي، سيف، برنامج سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، ٣ - أغسطس - ٢٠١٨م.
- الخسروجري، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، ط ١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٣١٠هـ - ١٩٨٩م.
- الخطيب، عمر محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، ط ١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- الرجوب، سليم علي مسلم، **التعارض والترجيح في طرق الإثبات** ط ١، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الرفاعي، عبد الرحمن أحمد، **البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات**، ط ١، دمشق: دار البيان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ط ٣، دمشق: دار الفكر، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه المالكي الميسر**، ط ١، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فراس، **الأعلام**، ط ١٥، بيروت: دار الملايين، ٢٠٠٢م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
- السرسخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د ط، بيروت: دار المعارف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- السلامي، محمد مختار، ولد عام ١٩٢٥م، وتوفي في ١٩ - ٨ - ٢٠١٩م، من أبرز مؤلفاته: الاجتهاد والتجديد، والهداية الإسلامية، والأسرة والمجتمع، انظر: مجموعة من الكاتبين، ويكيبيديا،

٢٦. مايو. ٢٠٢٢م، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، (تمت الزيارة في ١٥. يونيو.

٢٠٢٢م).

- سيد سابق، **فقه السنة**، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- السيد، **طلبة على**، عيد، عادل عبد الفضيل، **قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة**، د ط، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- شطي، أحمد شوكت، **تاريخ الطب**، د ط، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، د ت.
- العامري، محسن سليمان، (دكتور في البصمة الوراثية، ورئيس المختبر الجنائي في شرطة عمان السلطانية سابقاً، وخبير لدى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي - هولندا)، الفرعي، موسى، برنامج ليل مسقط، تلفزيون سلطنة عمان، ٨. مايو. ٢٠٢١م.
- عبد الغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ط٢، مصر: دار البيان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- العنزي، إبراهيم بن سطم، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.

- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، بيروت: دار الكاتب العربي، د ت.

- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، بيروت: دار الكاتب العربي، د ت.

- الغزي، شمس الدين، ديوان الإسلام، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- فتوى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله، شبكة عُمان القانونية، ٦- مايو. ٢٠١٨، https://twitter.com/oman_legal/status، (تمت الزيارة في ١٥ يونيو. ٢٠٢٢م).

- قانون الإثبات العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٨ / ٢٠٠٨م، <file:///C:/Users/mcc/Downloads>، (تمت الزيارة في ٢٠ يونيو. ٢٠٢٢م).

- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، <https://qanoon.omK>، (تمت الزيارة في ١٩ يونيو. ٢٠٢٢م).

- قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٩٧،
<https://data.qanoon.om>، (تمت الزيارة في ١٩ - يونيو ٢٠٢٢م).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط ١، مصر: دار السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطفيش، وأحمد البردوني، ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل محمد عبد الموجود، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.
- الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ط ١، الأردن: دار النفائس، ١٣٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، ط ١، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، الفرائض، ط ١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.
- اللودعمي، تمام محمد، الجينات البشرية وتطبيقاتها، ط ١، بيروت: المعهد العلم للفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٣، مصر: د ن، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المحمدي، طه صباح، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي، د ط، الأردن: جامعة الشرق الوسط، ٢٠٢٠ م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٦٩٥، د ط تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٧٢٠، د ط تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت.
- المنصوري، حسن الزهيري آل مندوه، شرح صحيح مسلم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، د ط، جده: منظمة المؤتمر الإسلامي، د ت.
- الميمان، ناصر بن عبدالله بن عبيد العزيز، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، د ط، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٧٢٣١، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني، دط، بيروت: المكتبة الثقافية، دت.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط ١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- هلالى، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط ١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، د ط، مصر: وزارة الأوقاف، د ت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، دط، مصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٤٢م.
- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الفقه المسير في ضوء الكتاب والسنة، د ط السعودية: مجمع الملك فهد، ١٤٢٤هـ.